@ 125 @ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول ا إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس لقلت إني كنت يقظان غير نائم . فقال صلى ا عليه وسلم (لقد أراك ا خيراً فمر بلالاً فليؤذن ، فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت) لأبي داود أيضاً . .

ففيه أنه صلى ا عليه وسلم كان قد همّ أن يبث رجالاً في الدور ، وعلى الأطم ينادون للصلاة ، فيكون نداء بلال أولاً من هذا القبيل دون تعيين ألفاظ ، أما أن يكون نداء بلال الوارد في الصحيح بألفاظ الأذان ، الواردة في حديث عبد ا بعد أن رأى ما رآه أمره صلى ا عليه وسلم أن يعلمه بلالاً فنادى به ، ولا تعارض في ذلك كما ترى . .

ومنها أيضاً : أن رؤيا عبد ا للأذان لا تجعله مشروعاً له من عنده ولا متوقفاً عليه ، لأنه جاء في الرؤيا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة . وهذا النظم لألفاظ الأذان لا يكون إلا من القسم فهي بعيدة عن الوساوس والهواجس لما فيها من إعلان العقيدة وإرغام الشيطان كما في الحديث : (إن الشيطان إذا سمع النداء أدبر) إلخ . .

ثم إنه صلى ا عليه وسلم لما سمعها أقرها وقال : إنها لرؤيا حق ، أو لقد أراك ا حقاً ، فكانت سنة تقرير كما يقرر بعض الناس على بعض الأفعال . .

ثم جاء بعد ذلك تعليمه صلى ا عليه وسلم لأبي محذورة فصار سنة ثابتة ، وكان يتوجه السؤال لو أنه لم يبلغه صلى ا عليه وسلم وعملوا به مجرد الرؤيا ، ولكن وقد بلغه وأقره فلا سؤال إذاً . .

ومنها : أن في بعض الروايات أن الوحي قد جاءه به ، ولما أخبره عمر قال له : سبقك بذلك الوحي . ذكر في مراسيل أبي داود . .

وذكر عن ابن العربي بسط الكلام إثبات الحكم بالرؤيا ذكرهما المعلق على بذل المجهود . .

ومنها ما قيل : ترك مجيء بيان وتعليم لأذان إلى أن رآه عبد ا ورواه عمر رضي ا عنهما لأمرين ، ذكرهما رسول ا صلى ا عليه وسلم معلناً مع ذكر ا فيكون مجيئه عن طريقهما أولى